

18-٢-١٨ القول في الإحرام

حماسات الاستاذ: مهلي الهاروي الطهراني

القول في الإحرام

- القول في كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

خاج الفقر

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.



يعتبر في النية القربة و الخلوص

• مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.



يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

• مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.



لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

• مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر ** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
 - ** و لم یکن هناک ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أي لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ۵ لو نوى كحج فلان الله فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان الله الله فالأوجه البطلان الله الله فالأوجه البطلان الله فالمؤلفة في فالمؤلفة في الله في الله
 - * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم
 لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل ،
 - و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره **،
 - و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
 - و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بني على أنه نواه.
- *لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
 - ** ولا يقع عما وجب عليه.



لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذي مر في ترك الإحرام.

التلفظ بالنية

- (مسألة ۱۲): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأى لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في * صحيحة ابن عمّار (۱) و هو أن يقول: «اللّهم إنى أريدُ ما أمرت به مِن التمتع بالعُمرة إلى الحَج على كِت ابك و سُنّة نبيّك (صلّى الله معلى و آله و سلّم) فيسر ذاك لى و تقبّله مِنى و أعنى عليه، فإن عُرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعرى و بشرى و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبي من النساء و الطيب، أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة».
 - * المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك» فلو اكتفى بذلك كان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك» و أحوط ** منه أن يقول بعد ذلك: «لبّيك اللّهم لبّيك إنّ الحمد و النّعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك».
 - * الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.



يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى الملحون الملحون من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،
 - * على الأحوط.
 - ** أي الذي لا يعد عربياً.



يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته ، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
 - و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل **،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
 - ** على الأحوط.

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبي عن الصبي غير المميز ...
- * أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر في المسألة السادسة من مسائل القول في أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

خاج الفقه

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه ، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- * هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز لـه أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.



لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،
 - * و إن لا يجب.



لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

• و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كذا الحال لو كان غير قاصد للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات شم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما في حـج القـران فيتخيـر بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى في البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط ...
 - * و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، و إن لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى ، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ۶ في القول في أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في دبر كل فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و في آخر الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راكب، و في الأسحار **.
 - * أي كل صلاة فريضة أو نافلة.
 - ** و يستحب الجهر بالتَّلْبيَة لِلرَّجُل دون النساء.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة *

* الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدة حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

خاج الفقه

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد **،

** قد مر أن الملاك هو بيوت مكّة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبة ذي طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.



المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
 - و الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
 - و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب * * *.
- ***و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة *

•

* الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدة حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

خاع الفقر

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد **،

** قد مر أن الملاك هو بيوت مكّة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبة ذي طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.



المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
 - و الحاج بأى نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
 - و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب * * *.
- ***و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

خاج الفقر

لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام

• مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لبّيك الله هم لبّيك» بل لا يبعد كفاية لفظة «لبّيك».

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ۱۴ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في إتيان التلبية بنى على العدم ما دام في الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة *.
- * هـذا الحكم مختص بهـذه الصـورة اى تلبسـه بـبعض الأعمـال
 المتأخرة، لأنه ما لم يتلبس به لم يتجاوز المحل.



إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية أو قبلها

• مسألة ١٥ إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك فى انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولى التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.



الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه، يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الإحرام، بل واجبا تعبديا ،

• * في وجوبه تعبداً نظر و إن كان أحوط. نعم لا ريب في عدم كونه شرطاً في تحقق الإحرام.



الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات،
 - لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف،
- وكذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها،
 - لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزارا
 - نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه %،
 - * في وجوب هذا الاحتياط نظر.

الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى

- مسألة ١۶ الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلا في حال الضرورة، و مع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين،
- وكذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده **، و الأحوط النية و قصد التقرب في اللبس **، و أما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية و إن كان الأحوط و الأولى الاعتبار.
 - * لكن الأقوى جواز الإكتفاء به.
 - ** على الأحوط و إن كان الأقوى عدم وجوب الإعادة.
 - *** و إن كان الأقوى عدم اعتبار النية و قصد التقرب.



لو أحرم في قميص عالما عامدا فعل محرما

- مسألة ١٧ لو أحرم في قميص عالما عامدا فعل محرما، و لا تجب الإعادة، و كذا لو لبسه فوق الثوبين أو تحتهما و إن كان الأحوط الإعادة، و يجب نزعه فورا،
 - و لو أحرم في القميص جاهلا أو ناسيا وجب نزعه و صح إحرامه،
- و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت ، بخلاف ما لو أحرم فيه فإنه يجب نزعه لا شقه.
 - * هذا الحكم مبنى على التعبد المحض.



لا تجب استدامة لبس الثوبين

• مسألة ١٨ لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما في الجملة.

خاج الفقر

لبس الزيادة على الثوبين

• مسألة ١٩ لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط و لـ و اختيارا.



يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

• مسألة ٢٠ يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما، فلا يجوز في الحرير و غير المأكول و المغصوب و المتنجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة، بل الأحوط للنساء أيضا أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

خاع الفقر

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- «١» ٢٧ بَابُ وُجُوبِ كُوْنِ ثَوْبِي الْلِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ
- اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ اَلْقُطْنَ الْأَبْيَضَ ١٥٥٥ ١ «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّى فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ .

يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ «٣» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ﴿٢».

